المساهمة التبعية في الجريمة

1-تعريفها: هو القيام بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة.

2-أركانها

-الركن الشرعي: وقوع نشاط غير مشروع

-الركن المادي: ويتحقق بتوافر العناصر الثلاثة الآتية:

أ-السلوك الإجرمي: وهو يتحقق بتدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع باحدى هذه الأفعال:

-التحريض: وهو دفع الجاني الى إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

-الإتفاق: وهوإنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب جريمة واحدة.

-المساعدة: وهي تقديم العون، أياً كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه.

 ب-النتيجة الإجرمية: وهو الجريمة الواقعة نتيجة تدخل الشريك بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة.

 هناك ثلاثة مسائل يجب البحث فيها:

-الإشتراك في الإشتراك: ويتحقق عندما يتجه نشاط الشريك الى حمل شخص ثان على أن ياتي نشاط تتحقق به المساهمة التبعية في الجريمة وبالتالي تقع الجريمة كنتيجة مباشرة لنشاط الشرك الثاني الذي توسط بين الشريك الأول والفاعلالأصلي في الجريمة .

* الشروع في الإشتراك: لا يتحقق الاشتراك في الجريمة إذا بذل الشريك كل نشاطه عن طريق التحريض أو المساعدة أو الإتفاق متجها الى تحقيق النتيجة الجرمية وبالرغم من ذلك لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها .
	+ العدول عن الإشتراك: لا يكون للعدول تأثير على المساهمة التبعية اذا تحققت أركان المساهمة ولم يستطع عدول الشريك التأثير فيها .

 ج- العلاقة السببية : ويقصد بها قيام علاقة بين السبب والنتيجة أي بين نشاط الشريك من تحريض أو إتفاق أو مساعدة وبين الجريمة المرتكبة ومن ثم إنتفاء هذه العرلاقة يؤدي الى إنتفاء المساهمة التبعية .

-الركن المعنوي: وهو توافر قصد التدخل لدى المساهم التبعي، وهنا نبحث في:

3- النتيجة المحتملة في الإشتراك: اذا لم تقع الجريمة أصلا أو وقعت جريمة اخرى مغايرة لما تم الاتفاق أو التحريض عليها أو المساعدة فيها فلا وجود للإشتراك وإذا وقعت جريمة أخف من التي قصد الشريك الإشتراك فيها تحددت مسؤوليته تبعا لما وقعت من الجريمة لا لما قصد الإشتراك فيها . أما إذا كانت النتيجة أشد فينظر الى ماإذا كانت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت أم لا وهنا ذهب المشرع العراقي في المادة 53 على انه (يعاقب المساهم في جريمة، فاعلا أو شريكا، بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) .

4-عقوبة المساهم التبعي في الجريمة: نصت المادة (50-1) على انه (كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في إرتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك) .

5- حالة إستقلال الشريك في مصيره عن الفاعل الأصلي

1. إنتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل
2. الأحوال الاخرى الخاصة بالفاعل

9- تأثير ظروف الجريمة على المساهمين فيها

1. آثر الظروف على المساهمين فيها

-الظروف المادية: جاء في المادة (51) انه(اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت أثارها على كل من ساهم في إرتكابها فاعلا كان أو شريكا. علم بها أو لم يعلم ).

* الظروف الشخصية: جاء في المادة (51) انه(... أما إذا توافرت ظروف شخصية سهلت إرتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها).
	+ الظروف الاخرى: ونص المادة (51) على انه (... أما ما عدا ذلك من ظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة) .

ب-أثر الاعذار على المساهمين فيها

* + الأعذار المادية: نص المادة (52) على انه (... أما الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فانها تسري في حق كل من ساهم في إرتكابها) .
* الأعذار الشخصية: وجاء في المادة (51) على انه (إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين – فاعلا أو شريكا – في إرتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت بها) .

ج- أثر النتائج المحتملة على المساهمين فيها

إعتبر المشرع في المادة 53 كل من ساهم في جريمة، فاعلا أو شريكا، مسؤولا عن الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت .

د- أثر إختلاف القصد على مسؤولية المساهمين في الجريمة

نص المشرع في المادة (54) على انه (إذا إختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة- فاعلا أو شريكا... عن قصد غيره من المساهمين ....عوقب كل منهم بحسب قصده) .

ه- أثر إختلاف كيفية العلم بوقوع الجريمة في مسؤولية المساهمين في الجريمة

عالج المشرع هذا الموضوع في المادة (54) قائلا (إذا إختلف ...كيفية علم أحد المساهمين في الجريمة- فاعلا أو شريكا- عن كيفية علم غيره من المساهمين بها عوقب كل منهم .... بحسب كيفية علمه